

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 27 جويلية
2017 تحت عدد 746 من الاستاد ع.ر.ح المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ز.م

القاطنة *****

ضدّ : ورثة ط.خ وهم ز و ا و ت و ب و ورثة إبنته
المتوفاة بعده س وهم زوجها ف.ب في حق نفسه وفي حق إبنيه ا
و ت - محل مخابراتهم بمكتب نائبتهم الأستاذة س.خ الكائن
بـ ***** -

نائبهم الأستاذ : م.ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 17929 الصادر بتاريخ
25 أفريل 2016 عن المحكمة الابتدائية بجندوبة

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي
شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون به والقضاء
مجددا بإبطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة بواسطة عدلي
الإشهاد ف.س وجليستها الأستاذة س.ش بتاريخ 12 أفريل
2013 والمسجل بالقباضة الماية بجندوبة بتاريخ 16 أفريل
2013 حسب للوصل عدد MO15856 وإعفاء المستأنفين من
الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وتغريم المستأنف ضدها
لفائدة المستأنفين بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أجرة محاماة
وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض
الاستئناف العرضي أصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ا.ع حسب محضره عدد 98528
بتاريخ 15 أوت 2016 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 19 أوت 2016 حسب
مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 9 ستمبر 2016 من الاستاذ م.ب المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض طلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول طلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة والإعفاء .

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان طلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم الآن عارضين بواسطة نائبهم أن مورثهم توفي وترك جميع السكنى الكائن بحي *** الذي إنجرت له بمقتضى كتب خطي محرر في 21 نوفمبر 2011 وقد آستمروا في الانتفاع بمخلف مورثهم من بعده حتى فوجئوا بمنعهم من استغلال محل السكنى المتذكور والتصرف فيه من طرف المعقبة الآن محتجة بمكايبتها له بمقتضى عقد هبة مبرم بينها وبين والدهم في 12 أفريل 2013 وهو كتب حرر أثناء إصابته بكسر على مستوى العمود الفقري الذي نتج عنه تعكر بحالته الصحية وأصبح عاجزا عن القيام بحاجياته الخاصة بمفره وقد اشتد به المرض إلى أن توفي في بداية شهر جوان 2013 أي بعد شهرين من تاريخ تحرير العقد وقد تأيد ذلك من خلال التقارير والشهادات الطبية المظروفة بالملف ولذا طلبوا الحكم بإبطال عقد الهبة المحرر بواسطة عدلي الإشهاد ف.س وجليستها س.ش بتاريخ 12 أفريل 2013 والمسجل بالقباضة المالية بجدوبة بتاريخ 16

أفريل 2013 بوصل 155856MO وكإلزام المدعى عليها
المعقبة الآن بأداء 1000دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة

وحيث وبعد أستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة
ناحية الجندوبة الحكم عدد18726 بتاريخ 23 مارس 2015
يقضي إبتدائيا برفض الدعوى لعدم الأختصاص الحكمي .
فأستأنفه المحكوم ضدهم وأصدرت محكمة الأستئناف
حكمها السابق تضمن نصّه و عدده وتاريخه بالطالع .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبا ناعية عليه ما يلي :
**المطعن الأول : خرق مرجع النظر الحكمي وإجراءاته
والمنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 251 من م م م م ت :**
بمقولة أن المشرع أستثنى من أختصاص محكمة الناحية
مسألة إبطال العقود أو فسخها التي هي دعوى غير مقدرة
بطبيعتها وذلك وفق ما جاء بالفصول 22 و 23 و 39 و 40 م م م م
ت – فالهبة وهي تملك بدون عوض بأعتبارها عقد تبرع فإن
قيمتها غير معينة فالحكم بإبطالها يكون من أنظار المحكمة
الإبتدائية كما أن دعاوي فسخ العقود هي ايضا من أنظار
المحكمة الإبتدائية لا محكمة الناحية كما أن دعاوي رفع المضررة
تعتبر وجوبا من قبيل الدعاوي الغير قابلة للتقدير وكان على
محكمة الدرجة الثانية تطبيقا لأحكام الفصل 251 من م م م م ت أن
تأذن بآنتداب خبر لتقدير قيمة العقار الموهوب كما كان عليها أن
تحيل القضية على أنظارا لنيابة العمومية لابداء الرأي فيها عملا
بأحكام الفصل 251 من م م م م ت طالما أن مسألة مرجع النظر
الحكمي يهم النظام العام .

**المطعن الثاني : هضم حقوق الدفاع وسوء تطبيق أحكام
الفصول 86 و 101 و 110 من م م م م ت :**
بمقولة أن التحقق في مسألة المرض المتصل بالموت لا
يمكن البت فيها من قبل القضاء إلا بعد تهيئة القضية لذلك .

بعجز بدني لا غير وهو ما اقتضى اعتماد المورث على المعقبة باعتبارها مساكنته الوحيدة وهو اعتراف بدحض قولهم في عريضة افتتاح الدعوى بأنهم تصرفوا في العقار بعد موت مورثهم مما يجعلها متناقضة .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدّهم بأنه خلافا لما دفعت به المعقبة فقد استندت محكمة القرار المطعون على قراءة صحيحة للفصل 22 من م م م ت وجزمت اعتمادا على أن عقد الهبة المراد إبطاله ينص على أن قيمة العقار المراد إبطاله مقدر بثلاثة آلاف دينار وهو ما يعد البت فيها من مجال اختصاص حاكم قاضي الناحية أما بخصوص موضوع الدعوى المتعلق بمرض الموت فأراء ذوي الخبرة متوفرة بالملف وقد تعرضت محكمة الحكم المنتقد فيه إلى حالة الواهب أثناء إلزامه لعقد الهبة ورأى الطبيب المختص في حالته ومدى خطورته وكان الاجتهاد معلا تعليلا واقعيا وقانونيا اعتمادا على ما له أصل ثابت في أوراق القضية ولا شيء يعيبه وطبلوا الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق مرجع النظر

الحكمي :

حيث خلافا لما دفعت به الطاعنة فإن دعوى الحال تهدف إلى إبطال عقد الهبة وهي بذلك تعد دعوى شخصية ويتحدد مرجع النظر فيها حكما حسب القيمة الواردة بالعقد موضوع طلب الإبطال ما دام مفعول الإبطال يتسلط على العقد مباشرة وطالما ثبت أن طرفي عقدا لهبة قدروا قيمة العقار الموهوب بثلاثة آلاف دينار فإن مرجع النظر في إبطاله يكون ابتدائيا من اختصاص قاضي الناحية استنادا لاحكام الفصلين 21 و39 من م م م ت وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق قواعد الإجراءات الأساسية في خصوص مرجع النظر الحكمي وتعين لذلك رفض هذا المأخذ .

عن بقية المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها :

وحيث ثبت من الملف الطبي لمورث الطرفين وخاصة من التقرير المعد من طرف الحكيم المنتدب.ح المختص في الطب ا لشرعي أن حالة الواهب كانت في 16 أبريل 2013 تاريخ إبرام عقد الهبة حرجة وتتنظر بالخطر وذلك منذ إيوائه بالمستشفى **** بتاريخ 9 مارس 2013 وقد ظلت حالته تتدهور الى تاريخ وفاته في 12 أبريل 2013 وقد انبنى قضاء محكمة القرار المطعون فيه على قراءة صحيحة لمؤيدات الدعوى وأستندت على تقرير طبي مبنى على استنتاجات طبية وعلمية مركزة تناول دراسة حالة المورث في تاريخ إبرام العقد بكل دقة حسب ما ثبت من ملفه الطبي بما يجعل المحكمة على صواب لما اعتمدت النتيجة التي توصل إليها وتأخذ بأسبابها ولا تثريب عليها حينئذ في ما انتهت إليه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تضمنت هذه المطاعن مناقشة أعمال الخبير وغيرها من الأمور الموضوعية مما يشكل خوضا في الأصل وفي اجتهاد محكمة الموضوع ويخرج بالتالي عن اختصاص محكمة التعقيب التي لا يطرح أمامها إلا الحالات التي بينها المشرع صلب الفصل 175 من م م م ت طالما عللت حكمها التعليل القانوني السليم المستمد مما له أصل ثابت بالملف بدون خطأ أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع .
وحيث أضحت المطاعن والحالة ما ذكر فاقدة للسند القانوني الصحيح وتعين بالتالي ردها .

لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 29 سبتمبر 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيدة سلوى النهدي والمستشارتين السيدتين حياة الخماسي وعبلة بن شعبان بحضور

المدعي العام السيد نبيل عرس الله وبمساعدة كاتبة المحكمة
السيدة كريمة الغزواني .
وحرر في تاريخه